

الفرض من قبل من يستعمل
وظهر ما لا يقف عنه من حيث
وعند جرة عليها التثنية
وجرة لا الوجه واللفظ بما
وعلم أو ظن بوقت دخلا
أو بأفلا تفسر وإن قصر
حرفين أو حرفا بعد صوتها
أو ذكر أو امرأة حركوا
أو خاطط العاطي بالترحم
أو يستعمل أو تتخرج عليه
وإن تتخرج الأيام قدي
وفعله الكثير لو يستعمل
ووشة تخشى والمقطر
ندبا لما يتوهم يصح
ويقبل الصلاة ترك الخن أو
مكة وهما الكفون أو وشية
ووضعه نكاحا أو وشية
وقطع التيمم في الأقسام
والغفر في السجود والفراب
تكون البناء مع يديه

والفرض كمنوي به التفضل
توأمكا بأيدنا من حديث
لغرض من كلمة للتشبه
لا يصفه اللون ولو ذكر ما
لا يستعمل في قتال خلا
وتركة عمد الكلام للشر
أو منهم ولو يضحك أو يركب
للفهم أو من له بنو شيا أيدا
أو في تسليم على المسلم
أو ذود ذين لم يطقت ذكر أو غير
حرفان فالأولى دوام الأقد
مثل مؤلات ثلاث جظوظ
وشية الصلاة لا يغير
وهي يظهر لفظها تصفح
فإن شرط من شرطه وضو
ورفعه إلى السماء بالبحر
ويستعمل أو وضو من جهته
في حالة السجود والأصنام
وطس الأفتاء كالكلاب
بلا عرض لكن ناصبا ساقيه

والانفات

والاشقان الحاجة له

فيل تسليم سن سجدة
وترك بعض عمدا أو لذهل
وكل من قد ترك ساجدا
يشله فهو يوب عنه
ومن يسيء التهمة المقدما
وكل من التعمير أو ناس فلا
لكن على المأموم حتما يرفع
عائنه قبل الصلاة يندب
زعموا بغيره من سجدة
وسئلة قبل السلام في عود
لكن على يقينه وضو لا قبل

والصق للهن أو للقبك

لهو ما يبطل عمده الصلاة
لا شقة بل نقل من يوب
ما بعدة لغوالي أن تأتيا
ولو يقصد النقل لفعلة
وعاد بعد الانتصاب حركما
يبطل عودته وما لا أطلا
إلى الجلوس للأيام يشع
سجوده إن القيام يقرب
لكن لظهور من هذا اقتدى
ثم يعقد فيه على قول أحد
والباق بالثاني وسجد الظل

صلاة الجماعة

وفي الترويح وفي الوضوء
مع الجماعة اعتقد فليسته
بالغزير منه مسجد فظلالا
وحقه نذرها بركعة
بلا اشتغال بقا لها ما مر
ووصل وشدة الترويح
قد ظهر أو غلب الفجوع
وأكل ذي الریح اللريه

لا
أقرب
به ولا تدي